

Distr.: Limited  
12 July 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)  
الدورة الحادية والأربعون  
فيينا، ١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة لإدراجها في قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
- ٥- إمكان إدراج اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ في قائمة الصكوك الدولية التي ستسري عليها اتفاقية استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

## ثانياً - تشكيلة الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا،



بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تدعى لحضور الدورة، بصفة مراقب، دول ليست أعضاء في اللجنة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية. ووفقا للعرف الذي درجت عليه الأونسيترال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك مشاركة نشطة في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

## ثالثا- شرح بنود جدول الأعمال

### ١- افتتاح الدورة ووضع الجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تعقد الدورة الحادية والأربعون في مركز فيينا الدولي من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ حيث ستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وستكون هناك خمسة أيام عمل متاحة للنظر في بنود جدول أعمال الدورة. وربما يود الفريق العامل أن يحيط علما بأنه ينتظر منه، اتساقا مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين عام ٢٠٠١ (انظر الوثيقة A/56/17، الفقرة ٣٨١)، أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية الثماني الأولى (أي من الاثنين إلى الخميس)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة كلها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة). أما النتائج الرئيسية التي يخلص إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) فسوف يتلوها الرئيس بإيجاز، لغرض التدوين في المحاضر، أثناء الجلسة العاشرة وتدرج لاحقا في التقرير.

### ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

#### ٤ - إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة لإدراجها في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

##### (أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٥ - عُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٩، مذكرة عنونها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورَحِّبَت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في عمليات الاشتراع الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي")، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته لدى المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة.<sup>(١)</sup>

٦ - وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة، الذي أنشأته بصفتها الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق،<sup>(٢)</sup> واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،<sup>(٣)</sup> ووجوبية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة،<sup>(٤)</sup> وإمكانية إنفاذ قرار تحكيمي كان قد نُقِضَ في دولة المنشأ.<sup>(٥)</sup>

٧ - وفي دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، عُرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بذلك التقرير، وأكدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل في البتّ بشأن موعد وطريقة تناول المواضيع المحددة لعمله مستقبلاً. وألقيت عدة كلمات كان مفادها أنه ينبغي للفريق العامل، عموماً، لدى تحديد أولويات البنود التي ستُدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو مجد وعملي، وللمسائل التي تترك قرارات المحاكم بشأنها الوضع القانوني ملبلاً أو غير مرض. أما المواضيع التي ذُكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يراها الفريق العامل كذلك، فهي: معنى ومفعول الحكم المتعلق بالحق في المعاملة الأكثر حظوة، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩ (ك))؛ وتقديم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه،

الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على إنفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحيّة هيئة التحكيم في إصدار حكم بتقاضي فوائد مصرفية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)). وأشير بعين الموافقة إلى أن الفريق العامل المعني بالتحكيم سيتعاون، فيما يتعلق بعمليات التحكيم التي تجرى بواسطة "الاتصال الحاسوبي المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تُنفذ أجزاء كبيرة من إجراءاتها أو حتى إجراءاتها كلها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣)، مع الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية إنفاذ قرارات التحكيم التي كانت قد نُقضت في دولة المنشأ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م))، أُعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا ينبغي أن يعتبر اتجاهًا سائدًا.<sup>(٦)</sup>

٨- في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485) و A/CN.9/487، على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى ذلك الحين بشأن المسائل الرئيسية الثلاث التي كانت موضع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.<sup>(٧)</sup>

٩- وفي دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي وأحاطت علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508). وأثنت على الفريق العامل لما أحرزه حتى ذلك الحين من تقدم بشأن المسألتين المطروحتين للنقاش، وهما اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ومسائل تدابير الحماية المؤقتة.

١٠- ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، أن الفريق العامل نظر في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المنقح للفقرة (٢) من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.118، الفقرة ٩)، وناقش مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان سيعد بروتوكولا معدلاً لاتفاقية نيويورك أو صكاً تفسيريًا لها، ورأت أنه ينبغي إبقاء الخيارين مفتوحين لكي ينظر فيهما الفريق العامل أو اللجنة في مرحلة لاحقة. ونوّهت اللجنة بقرار الفريق العامل بأن يوفر إرشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراطات

الكتابة في اتفاقية نيويورك بغية تحقيق درجة أعلى من الاتساق. ويمكن تقديم مساهمة قيّمة في هذا الصدد في دليل اشتراع مشروع المادة الجديدة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، الذي طُلب من الأمانة إعداده لكي ينظر فيه الفريق العامل مستقبلاً، وذلك بإقامة "جسر وئامي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك إلى أن يبتّ الفريق العامل نهائياً في أفضل السبل لمعالجة مسألة تطبيق المادة الثانية (٢) من الاتفاقية (A/CN.9/508)، الفقرة ١٥). ورأت اللجنة أن الدول الأعضاء والمراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل ينبغي أن يتاح لها وقت كافٍ للمشاورات بشأن تلك المسائل الهامة، بما في ذلك إمكانية مواصلة بحث معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، كما لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين. ولهذا الغرض رأت اللجنة أنه قد يكون من الأفضل للفريق العامل أن يؤجل مناقشاته بشأن اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم واتفاقية نيويورك.

١١- وفيما يتعلق بمسائل تدابير الحماية المؤقتة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.119)، الفقرة ٧٤)، وأنه طلب إلى الأمانة إعداد مشاريع أحكام منقحة، تستند إلى مناقشات الفريق العامل، لكي ينظر فيها في دورة قادمة. ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل سينظر في دورته السابعة والثلاثين في مشروع منقح لمادة جديدة أعدته الأمانة لكي يضاف إلى القانون النموذجي ويتعلق بمسألة إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة تحكيم (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣) (A/CN.9/508)، الفقرة ١٦).<sup>(٨)</sup>

١٢- وفي دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (A/CN.9/523)، وA/CN.9/524، على التوالي). واتفقت اللجنة على أنه لا يرحح أن يقدر الفريق العامل على الانتهاء من جميع المواضيع، أي الشكل الكتابي لاتفاقيات التحكيم ومختلف المسائل التي يتعين النظر فيها في مجال تدابير الحماية المؤقتة، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤. وفهمت اللجنة أن الفريق العامل سوف يولي تدابير الحماية المؤقتة درجة من الأولوية، ونوّهت بالرأي القائل بأن مسألة التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد، وهي مسألة اتفقت اللجنة على أنها لا تزال نقطة خلاف، لا ينبغي أن تؤخر التقدم بشأن ذلك الموضوع.<sup>(٩)</sup>

١٣- وفي دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين (A/CN.9/545 و A/CN.9/547)،

على التوالي). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل واصل مناقشاته بشأن مشروع نص لصيغة منقحة للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥<sup>(١٠)</sup> ("القانون النموذجي") المتعلقة بسلطة هيئة التحكيم في إصدار تدابير حماية مؤقتة، وبشأن مشروع حكم يتعلق بالاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئة تحكيم وإنفاذها (لكي يدرج كمادة جديدة في القانون النموذجي، تُرقم مؤقتا ١٧ مكررا). وأتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه حتى ذلك الحين من تقدّم بشأن مسألة تدابير الحماية المؤقتة.<sup>(١١)</sup>

١٤- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يعتزم إتمام مراجعته لمشروع المادتين ١٧ و ١٧ مكررا من القانون النموذجي، بما في ذلك اتخاذ موقفه النهائي بشأن كيفية تناول التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد في القانون النموذجي، في دورتيه القادمتين. وكُرِّر الإعراب عن رأي مؤداه أن مسألة تلك التدابير، التي اتفقت اللجنة على أنها لا تزال نقطة خلاف، لا ينبغي أن تؤخر التقدم في تنقيح القانون النموذجي. وردّا على ذلك، أشير إلى أن الفريق العامل لم يقض كثيرا من الوقت في مناقشة هذه المسألة في دوراته الأخيرة. وأعرب عن أمل في أن يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في دورته المقبلة، استنادا إلى مشروع منقح تعده الأمانة.<sup>(١٢)</sup>

١٥- ولاحظت اللجنة أيضا أنه لا يزال يتعين على الفريق العامل أن ينجز عمله بشأن مشروع المادة ١٧ مكررا ثانيا، التي تتناول التدابير المؤقتة التي تصدرها محاكم الدولة دعما للتحكيم، وبشأن "شرط الكتابة" الوارد في المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي والمادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. وفيما يتعلق باتفاقية نيويورك، أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل كان قد دعي فيما إذا كان ينبغي إدراج اتفاقية نيويورك في قائمة بالصكوك الدولية التي سينطبق عليها مشروع الاتفاقية الذي يتناول جوانب معينة من التعاقد الإلكتروني، والذي يقوم بإعداده حاليا الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) (انظر أيضا الفقرة ١٠ أعلاه والفقرة ٢١ أدناه).<sup>(١٣)</sup>

١٦- ولاحظت اللجنة أن عام ٢٠٠٥ سيوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد القانون النموذجي، واتفقت على أن المؤتمرات التي ستعقد احتفالاً بتلك المناسبة ينبغي أن تُنظَّم في مناطق مختلفة من أجل توفير محفل للنظر في تجربة المحاكم وهيئات التحكيم مع عمليات الاشتراع الداخلي للقانون النموذجي، وكذلك للنظر فيما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في ميدان تسوية النزاعات التجارية.<sup>(١٤)</sup>

١٧- وينتظر من الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين أن يكمل مراجعته لمشروع النص الخاص بتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي، المتعلقة بسلطة هيئة التحكيم في إصدار

تدابير حماية مؤقتة، وأن يواصل مناقشة المسألة العامة المتمثلة في كيفية تناول التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد في القانون النموذجي. و ينتظر من الفريق العامل أيضا أن يدرس مشروع المادة ١٧ مكررا المتعلق بالاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئة تحكيم وإنفاذها. وإذا ما توافر وقت كاف أثناء هذه الدورة، يمكن للفريق العامل أيضا أن يناقش مشروع المادة المقترح الذي يتعلق بتدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعما للتحكيم (لكي تُدرج كمادة جديدة في القانون النموذجي، وتُرقم مؤقتا ١٧ مكررا ثانيا)، وأن ينظر في موضع إدراج المادتين ١٧ مكررا و ١٧ مكررا ثانيا في القانون النموذجي.

### (ب) الوثائق

١٨ - سوف يُعرض على الفريق العامل مشروع منقح حديثا للمادتين ١٧ و ١٧ مكررا من القانون النموذجي أعدته الأمانة عملا بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الأربعين (A/CN.9/WG.II/WP.131) ومشروع حكم يتعلق بتدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعما للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.125).

١٩ - وسوف يتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛ والثالثة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17))؛ والرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17))؛ والخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسادسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17))؛
- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) عن أعمال دوراته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)؛ والثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)؛ والرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)؛ والسادسة والثلاثين (A/CN.9/508)؛ والسابعة والثلاثين (A/CN.9/523)؛ والثامنة والثلاثين (A/CN.9/524)؛ والتاسعة والثلاثين (A/CN.9/545) والأربعين (A/CN.9/547)؛

- الأعمال المقبلة المحتملة في مجال التحكيم التجاري الدولي: مذكرة من الأمانة  
؛(A/CN.9/460)
  - قواعد موحدة محتملة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية:  
التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين  
العام (A/CN.9/WG.II/WP.108 و Add.1)؛
  - قواعد موحدة محتملة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية:  
الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، تدابير الحماية المؤقتة، التوفيق: تقرير الأمين  
العام (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛
  - الأعمال المقبلة المحتملة: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً  
للتحكيم، ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئات التحكيم، وصحة  
الاتفاق على التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.111)؛
  - إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية  
المؤقتة، والتوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.113)؛
  - تسوية النزاعات التجارية: إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة:  
مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.119)؛
  - تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: اقتراح من الولايات المتحدة  
الأمريكية (A/CN.9/WG.II/WP.121)؛
  - تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة  
؛(A/CN.9/WG.II/WP.123)
  - تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة  
؛(A/CN.9/WG.II/WP.128)
  - إنفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات  
الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2)؛
- ٢٠ - ويمكن الحصول على الصيغ الإلكترونية للوثائق المذكورة أعلاه من الموقع التالي على  
الويب: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org).

٥- إمكان إدراج اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها  
عام ١٩٥٨ في قائمة الصكوك الدولية التي ستسري عليها اتفاقية استخدام الخطابات  
الالكترونية في العقود الدولية

٢١- يوشك الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية على إتمام عمله بشأن مشروع  
الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، الذي يتضمن، في إطار  
المادة ٢٠، قائمة بالصكوك الدولية التي يسري عليها مشروع الاتفاقية. ويرجى من الفريق  
العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج اتفاقية نيويورك في تلك القائمة. ولمساعدة الفريق  
العامل على النظر في تلك المسألة، ستعرض عليه مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.132)،  
كما ستتاح له نسخة من مشروع الاتفاقية (A/CN.9/WG.II/WP.110) (انظر أيضا الفقرتين  
١٠ و ١٥ أعلاه).

٦- اعتماد التقرير

٢٢- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها  
الثامنة والثلاثين التي ستعقد في فيينا من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣١٢-٣١٤.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٤.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٣.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٧.
- (١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.